مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية الجنائية للخطاب الديني المعتدل
اسم الكاتب: أ.م.د. رعد فجر فتيح الراوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/728
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحماية الجنائية للخطاب الديني المعتدل

Criminal protection of moderate religious discourse

أ.م.د رعد فجر فتيح الراوي

Dr: Raad Fager

جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

University of Anbar/College of Law and Political Sciences

Raadfager@yahoo.com

الملخص:

جرم المشرع بقانون العقوبات بعض الافعال المؤثمة الصادرة عن ارادة جنائية فحدد لها العقوبة. وقد وضع التشريع الجنائي القواعد الجنائية التجريمية الخاصة باحترام الاديان وصولا الى الخطاب اعتدال يرجع بالمنفعة للمجتمع والافراد. اذ نص المشرع العراقي على عقاب فاعل الجريمة الخاصة بالتعدي وانتهاك حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وتحريف الدين واستغلاله لأغراض منافية للحقوق والحريات او من شأنها الاضرار بقواعد النظام العام والآداب العامة مما يؤثر على الممارسات الموجهة ضد الاجماع الوطني ولغرض ترسيخ خطاب الاعتدال عند افراد المجتمع ظهر النص في التشريع على عقوبة توجه لكل من يقوم بالأفعال المناهضة لخطاب الاعتدال. فتجريم تلك الافعال توفر الحماية الجنائية لمصلحة هذا الدين وبسط القانون لسلطانه على تلك المصلحة القانونية الاولى بالرعاية.

Abstract:

The legislator of the penal code criminalized certain acts of criminal will. The criminal code laid down the criminal rules for respecting religions to reach a moderate speech for the benefit of society and individuals. The Iraqi legislator provided for the punishment of the crime of assault violation of religious freedom the

practice of religious rites and the misrepresentation or rights and freedom, or that may harm the rules of public or der and public morality. Which affects the practices against the national consensus. In order to strengthen the discourse of moderation among the members of society, the text of the legislation contains a penalty for anyone who commits acts against the speech moderation and criminalized the benefit of this religion and the law extends its authority over that most favored legal interest.

المقدمة:

جاء خطاب الاعتدال ليحقق الامن والامان المطلوبين، وليضمن مراعاة البعد الديني والحفاظ على النظام العام داخل المجتمع والعلاقات الطيبة والطبيعية بين افراده.

اهمية البحث:

تظهر اهمية البحث في هذا الموضوع لعد مسائل العقيدة وطبيعة الاعتدال من الامور الشائكة، وتتقيد ارادة الافراد بمدى تعلق قواعد الاعتدال بالنظام العام و الآداب العامة بحيث يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، ولا يزول اثرها بالإجازة او اتفاق الاطراف عليها ويكون لكل ذي مصلحة التمسك بها، وعلى القاضي ان يحكم بها من تلقاء نفسة ولو لم يطلب منه احد الخصوم. ومن الامور الشائكة الاخرى تعلق مسائل الاعتدال بما يُعَّد نتاج حساسيات مجتمعية وبين ما يمكن ارجاعه لسياسات جنائية يضعها المشرع العراقي لمعالجة هذه الامور.

هدف البحث:

تكمن هدف البحث من خلال الإجابة على السؤال هل حرية العقيدة والمسائل المتعلقة بالشعور الديني جاءت مطلقة في الدستور والقانون. نجد أن احكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الدائم جاءت لتبين ان الدولة تحمي حرية القيام بممارسة الشعائر الدينية طبقا للقواعد العامة على ان لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب العامة، وان اقامة الشعائر الدينية تتم في اماكن خاصة هي دور العبادة. ويجب اقامة هذه الشعائر في بيئة محترمة تتفق مع وقار الشعائر الدينية والبعد بها عما يكون سببا للاحتكاك بين الطوائف المختلفة واثارة الفتن والتي تشكل جريمة تمس بالشعور الديني والتي عاقب عليها المشرع العراقي بالنص عليها في مواد مختلفة من

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

اشكالية البحث:

ان مشكلة البحث تكمن في مدى عد الافعال والممارسات الموجه ضد خطاب الاعتدال افعال مجرمة في القوانين لما ينتج عنه من عنف، وهذا يضع تحت طائلة القانون الجنائي المتعصبين الذين يضرون بالمجتمع اكثر من نفعهم له فلا يحمون حرية العقيدة من خلال تبنيهم لخطاب الوسطية والاعتدال بل يسيئون اليه. فلا بد من المحافظة على الروح المعنوية للمجتمع ولا نريد ان يتحول الدين الى خانة في البطاقة الشخصية. من هنا كانت ضرورة مواجهة الممارسات الموجهة ضد خطاب الاعتدال مواجهة جنائية الغرض منها حماية الشعائر الدينية وفق للنظام العام والآداب العامة.

المبحث الاول

التعريف بالجرائم الماسة بالشعور الديني

الاعتداء على حق الانسان في المساس بالشعور الديني من خلال الاعتداء على حقه في حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية؛ يمنح المعتدى عليها من اللجوء الى المحاكم الوطنية، والقيود التي ترد على هذه الممارسات تتقيد بما يتعلق بمخالفة النظام العام والآداب وهي قيود يفرضها القانون وتكون ضرورية لحفظ المجتمع منها احترام حقوق الاخرين وسمعتهم وهذا ما يوفر خطاب الاعتدال بشكل كبير. وقبل بيان المتطلبات الخاصة بالجرائم الماسة بالشعور الديني. كان لابد بيان مفهوم الشعور الديني وتكييفه، وهذا ما سيتضمنه هذا المبحث وفي مطلبين مستقلين وعلى النحو التالي.

المطلب الاول

مفهوم الشعور الديني

الناس متساوون امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفريق. ومن هنا فإن المساواة في ممارسة الشعائر الدينية تتمثل في قيام اتباع تلك الاديان المعترف بها بفرصة اقامة شعائر ذلك الدين. وأنشاء دور العبادة الخاصة بها وحرية ارتيادها جهرا وعلانية. ولان الشعور الديني هو المصلحة التي يحميها القانون فان لها مفهوم مادي وقانوني ينص عليه المشرع الجنائي عندما يتناول تجريم المساس بهذه الشعائر. وهذا ما سنتناوله في أطار هذا المطلب وضمن فرعين مستقلين وعلى النحو التالي.

الفرع الاول

المفهوم المادي للشعور الديني

يراد به استخدام العبارات القاسية وهو الوصف الذي تضمنته نصوص المواد التي عالجت السلوك المحظور والذي يمس الشعائر الدينية؛ إذ ان اطار الحماية الجنائية يتضمن كل ما يتعلق ويتصل بالشعور من شعائر دينية أو معابد أو رموز وغيرها من الصور التي يرى المشرع ضرورة تضمينها في النص الجنائي تعزيزا منه لتلك الحماية الجنائية. وعالج المشرع العراقي حماية الاديان المختلفة والمعترف بها ضمن البيئة

العراقية من خلال حماية الشعور ومعتنقيها والمؤمنين بها. ومن ذلك اعتبر الدستور العراقي الدين الاسلامي ديناً رسمياً للدولة[١]. ولكنه مع ذلك لم يكن لهذا النص الاثر على سياسة المشرع الجنائية اذ لم يضع حماية خاصة للشريعة الاسلامية بل ساوى في النص بين الدين الاسلامي وبقية الاديان تكريسا للحرية الدينية التي كفلها الدستور.

الفرع الثاني

المفهوم القانوني للشعور الديني

ممارسة الشعائر الدينية سواء في قالبها الفردي أو الجماعي يراد بها منح اتباع عقيدة معينة معترف بها الحق في إقامة شعائرها. وتتمثل في ممارسة هذه الشعائر وإقامة دور العبادة الخاصة بها وذلك دونما الاخلال بالنظام العام أو الاعتداء على مشاعر معتنقي الديانات السماوية الاخرى المعترف بها أو حسن الآداب[٢].

ويراد بالنظام العام كقيد على حرية ممارسة الشعائر الدينية مجموعة المصالح الاساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع وكيانه بحيث لا تصور بقاء هذا الكيان سليماً دون الاستقرار عليها[٣]. وهي فكرة مرنة متطورة لها مفهوم نسبي يختلف من مجتمع لأخر ومن دولة لأخرى بحسب الظروف داخل المجتمع الذي لا يتصور وجوده بدون قواعد النظام العام.

اما ما يتعلق بمفهوم الآداب العامة فيراد بها الاصول الاساسية للأخلاق في المجتمع وهي جزء من فكرة النظام العام تتعلق بالأسس الاخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليماً من الانحلال وهي تخضع للظروف المتعلقة بالتقاليد والعادات والدين[٤].

أن الضرورات التي تملي على المشرع الجنائي حماية جنائية هي القيمة النفعية للمصالح الاجتماعية. فيحرص المشرع على وضع صياغة محددة تتلائم وطبيعة تلك المصالح وقيمتها. وما يتعلق بالجرائم الماسة بالشعور الديني فإنها لا تقوم على اساس فهم المشرع للأديان الموجودة في مجتمع ما وضرورة معرفة صحة تلك الاديان من عدمها. بل هي تقوم على ما للأديان المختلفة من قيمة من الوجهة الاجتماعية ويضع بالتالي المشرع القواعد الخاصة لحمايتها باعتبار أن الاعتداء عليها يمثل اعتداء على مصلحة معتبرة بالحماية الجنائية. فيضع القواعد التي تحميه من التشويش عليه والسخرية منه أو التهجم عليه فيكون الشعور الديني والمساس به من الحالات المهمة المحافظة عليها للحفاظ على النظام العام والآداب العامة لتحقيق الاستقرار داخل المجتمع. لان الشعور الديني والمساس به لا يسهل رده اذا هيج واثير عند مجتمع ما واثارته تعرض النظام والامن الى أفدح الاخطار واشدها جسامة[٥]. وعليه فأن سياسة التجريم لم تجعل الدين خطها العام بل الاعتبارات النفعية الاجتماعية هي التي املت عليها تجريم المساس بالأديان[٦].

عندما يتعرض القاضي لمفهوم النظام العام والآداب العامة فانه لا يطبق راياً شخصياً ولكنه يطبق رأياً عاماً يأخذ به المجتمع. ومن ثم ليس من الملائم للقاضي الخوض في تقيم صحة أو فساد ما تفرضه ممارسة دينية لطقوس

وشعائر معينة فهذه الامور تعود لصاحب الاعتقاد نفسه فممارسة الشعائر جزء لا يتجزأ عن الاعتقاد وهي من الامور الخاصة التي يصعب التدخل فيها.

المطلب الثاني

تكييف الجرائم الماسة بالشعور الديني

الجرائم الماسة بالشعور الديني تمتاز بكونها جرائم حدث نفسي لان النتيجة المترتبة على طبيعة الاعتداء الجارح والماس بالشعور الديني الامر الذي يؤدي الى اثر نفسي ومعنوي حتى لو صاحبه أثر مادي. فهذا النوع من الجرائم تعد من جرائم التعبيرية لان افعالها المادية تعبر عما ينطوي عليه النفس الانسانية من مضامين. والتكييف بعده الوسيلة التي يستعين بها المشرع والقاضي لإضفاء وترسيخ الحماية الجنائية من جانب والمحافظة على رصانتها وتماشياً مع المستجدات الاجتماعية من جانب أخر. عليه سنتناول في هذا المطلب التكييف القانوني والقضائي لهذا النوع من الجرائم وبفرعين مستقلين وعلى النحو التالي.

الفرع الاول

التكييف القانوني للجرائم الماسة بالشعور الديني

لتحديد الصفة القانونية للواقعة وتمييزها عن غيرها ثم ادراجها تحت العنوان القانوني الملائم يمثل التكييف القانوني للواقعة[٧]. ان المشرع الجنائي عندما يصوغ نص قانوني يجب ان يتسم هذا النص بالوضوح والدقة وعدم الاسهاب في معنى النص وان يراعي الابتعاد عن التعقيد والتعتيم المحاط باللبس والغموض ويكون بذلك النص قد قارب الصواب وينجم عنه استقرار القوانين وثباتها مما يجعلها مواكبة للتطور في المجتمع وغير قاصر على زمن معين وهذا ما نجده في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ وفي نصوص يواكب التطور ويحتوي اغلب المستجدات الاجتماعية المختلفة.

ضمن نطاق الجرائم الماسة بالشعور الديني نجد إن التكييف القانوني لها كوقائع يتمثل في تحديد المشرع لأركانها والأثر المترتب عليها فجاء المشرع العراقي ليضعها ضمن الجرائم المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة والسلامة الاجتماعية. معتمداً في ذلك على معرفة الحقيقة الاجتماعية لهذه الجرائم. أما ما يتعلق بالتكييف ضمن الجزاء المفروض على هذه الجرائم سنجد إن هذه الجرائم تقع ضمن جرائم الجنح لأنه يخصص العقوبة على فاعلها بالحبس.

والتكييف القانوني لصور الجرائم الماسة بالشعور الديني قد يتباين تبعاً للمصدر النفسي الغالب على مضمونها فتكون جرائم فكر أو جرائم شعور أو جرائم إرادة. فجرائم الفكر تمثل في أفعال تضم عن المحتوى الذهني للإنسان وتجعلها غير مشروعة كونها ماسة بمشاعر الآخرين أكثر من تحقيق الصالح العام. وهو ما يتضح في جرائم الاعتداء على المعتقدات الدينية وجريمة الاستخفاف بأحكام الكتب المقدسة خصوصاً إذ ما وقعت بصورة القول أو الكتابة.

وقد يغلب على مضمون الافعال الجانب الشعوري فتكون بدورها معبرة عما تتمثل عليه تلك المشاعر من معاني. ومخاطبة للفكر والعقل فالإهانة والتحقير والقذف والسب هي تعبيرات تعكس الكراهية والشر والعداوة مما يؤثر في خطاب الاعتدال ويؤدي الى استشراء الكراهية والحقد بين الناس. ومن جرائم التشويش على الشعائر الدينية وجرائم اتلاف وتخريب الابنية والرموز الدينية تكون فيها ارادة الافعال المادية تتجه إلى المصدر النفسي[٨].

الفرع الثاني

التكييف القضائي للمساس بالشعور الديني

الافعال الماسة بخطاب الاعتدال والتي تؤدي بخلافه ترويج الافكار المتطرفة والتشجيع عليها بالقول والكتابة والتمثيل بما يهدم أركان المجتمع. فالعلة من تجريم هذه الافعال في ضرورة المحافظة على المجتمع من خلال عدم الاضرار بالنظام العام والمحافظة على الآداب العامة والأمن العام داخل المجتمع وعدم التأثير على إقناع الناس بجعل الخروج عن الاجماع المجتمعي التمثيل في اشاعة الطائفية من خلال اسلوب مؤثر، والتدخل في مشاكل المجتمع من خلال مبادئ الدين فيبدي السخرية من اصحاب الديانات وتحقير والعبث بمشاعرهم الدينية مما يثير الضغينة بينهم وبين باقي الديانات والمذاهب الأخرى وإثارة الفتن والاحقاد والاضطرابات.

هنا يأتي دور القاضي الجنائي في البحث في طبيعة الجريمة وبذل في ذلك نشاط ذهني من نوع يختلف من حيث استخدام القاضي لملكة الوعي والادراك وينتج عن ذلك اصدار حكم صحيح من خلال تحديد الواقعة الاجرامية وهذا التكييف يجد مداه الواسع في مجال تجريم جرائم الماسة بالشعور الديني. فنصوص القوانين المتعلقة بهذه الجريمة جاءت بأفعال مطلقة على القاضي أن يعتبر منها ما هو جريمة من خلال المطابقة بين الواقعة المادية والنص القانوني ليكون فصله في الدعوى مؤسساً على قناعته الوجدانية نابعة من المصلحة القانونية المعتبرة التي يحميها القانون. فخطاب الاعتدال يبعد الجاني عن التطرف بمنعه عن الخروج عن الطريق الوسط الصحيح المجمع عليه أكثر العقلاء أو معظم الاديان السماوية فيجب على القاضي أن يجد اضافة الى اتجاه ارادة الجاني الى مباشرة النشاط الاجرامي. توافر ارادة تحقيق واقعة غير مشروعة وهي إثارة الفتنة او التمييز او ازدراء احد الاديان السماوية او الطوائف المنتمية إليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي ومعالجة كل ذلك بتفعيل دور خطاب الاعتدال. فيجب على القاضي بيان الواقعة وتدليلها وتوضيح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة في القانون كالترويج للأفكار المتطرفة وبيان ماهية هذه الأفكار واستظهار القصد الجنائي منها.

المبحث الثاني

ضوابط الجرائم الماسة بالشعور الديني

الجرائم الماسة بالشعور الديني تمتلك خصائص ومميزات قد تتداخل في بعض صورها

مع جرائم القذف والسب ومع جرائم السرقة. اذ تشترك معها في بعض العناصر كما انها تختلف عنها في عناصر اخرى. وهي بذلك تعكس ذاتية هذه الجرائم من جعل المشرع يضع ضوابط خاصة بهذه الجرائم لتمييزها في النقد المباح وجريمة الاهانة العادية[٩].

من خلال وضع حماية جنائية لهذه الجرائم لتلمس المعطيات الايجابية لفاعلية الحماية الجنائية للمساس بالشعور الديني من حيث كونها مقررة بالإضافة الى النصوص التشريعية في القانون الجنائي فإن الدستور العراقي قد نص عليها واعتمد في ذلك على ترسيخ مفاهيم المعاهدات الدولية التي ناقشت مثل هذه المواضيع. لغرض ترسيخ وتدعيم الحريات العامة داخل المجتمع مما يضمن خطاب ديني معتدل يحقق الغاية المرجوة من النصوص القانونية. ولإحاطة الموضوع سنتناوله من خلال ثلاث مطالب وذلك على النحو الآتي

المطلب الأول

المتطلبات المادية للجريمة

سلك المشرع العراقي نهجه الخاص به ضمن إطار توفير الحماية الجنائية للمساس بالشعور الديني عبر المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ فعالج بإسهاب ايجابي في التصوير الخاص بالمتطلبات المادية لعناصر ذلك الشعور وتحديد الصور بما يعكس شمول العديد من الأفعال بالحماية الجنائية مما يتيح لنا تجاوز كل الصعوبات التي يمكن ان تثور في مجال التطبيق وذلك من خلال الصيانة المرنة للنصوص. وان ما نص عليه المشرع لم يكن على سبيل الحصر بل ورد على سبيل المثال. وسنتناول في هذا المطلب أهم المتطلبات المادية للجرائم الماسة بالشعور الديني وذلك في فرعين مستقلين وعلى النحو التالي.

الفرع الأول

جرائم الاعتداء على الأديان

من خلال توخي القيم النفعية للمصالح التي يحميها القانون ولتجنب ما يمكن ان يشكله الاعتداء عليها من خطر أو اضطراب يمكن أن يهدد كيان المجتمع بالانهيار و التفكك لذا وضع المشرع معيار لتجريم الاعتداء على الأديان في نصوص قانون العقوبات ليشكل الاثر الواضح على السياسة الجنائية في مجال الحماية الجنائية. فنجد أن المشرع العراقي نص على هذه الجرائم في المادة (١/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه: ((من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها)) . وبنفس المعنى جاء نص المادة(١٦١) من قانون العقوبات المصري على انه: ((يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ عقوبات على أحد الاديان التي تؤدي شعائرها علنا ....)). من سياق النصيين نفهم ان ماديات الجريمة تتحقق بالاعتداء ولم يحدد المشرع نوع الاعتداء فيؤخذ النص على إطلاقة، إذ قد يتحقق الاعتداء بالضرب أو العنف أو الإكراه. والاعتداء على المعتقد الديني يعني اهانة الدين ويتضمن الامتهان والشتم والقدح[١٠]. وما دامت الشعائر تمثل الترجمة الفعلية للاعتقاد إذ إنها متصلة به وتابعة له وهذا ما يؤثر بدوره بخطاب

الاعتدال وبصورة سلبية فأن تحقير الشعائر الدينية يدخل ضمن الاعتداء على المعتقد.

يراد بالاعتداء هو الاعتداء الظاهري حتى لو لم يكن صريحاً أو مباشرة فإذا كان معناه لا يصل الى المتلقي مباشرة فهذا لا ينفي وقوع الاعتداء ما دام إنه يسترعي الانتباه أي تتحقق فيه صورة العلانية من خلال حصول أعمال تتمثل بكل فعل صادر عن الإنسان باذلاً فيه جهداً عضلياً فالأفعال الإرادية الصادرة من الإنسان والتي لها مظهر يمكن أن يرى أو صوت يمكن أن يسمع أو رائحة يمكن أن تشم يعد من الأفعال المجرمة[١١]. كما يمكن أن تتحقق العلانية بالإشارات أو الحركات والمتمثلة بحركات الجسم فهناك إشارات وحركات معروفة تدل على الاحتقار ونسبة العيوب الى الغير[١٢]، كذلك تتحقق العلانية من خلال الصياح أو الترديد بالقول وبإعلان التحقير بصوت عالي ويشترط فيه أن لا يقتصر على اطراف الحديث وإنما يسمعه من كان حاضراً من الجمهور في مكان الحادث.

وتقع الجريمة متى ما اقترن طبع أو نشر الكتب المقدسة بالتحريف عن المعنى الأصلي أو الاستخفاف بأحكامها وهذا ما يؤثر في خطاب الاعتدال وبالتالي يحتاج الى تدخل المشرع من خلال مواجهة المصلحة المعتدى عليها وهو ما نص عليه المشرع العراقي في نص المادة(٤/٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه ((من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شئ من تعاليمه)). وبنفس المعنى جاء المشرع المصري في المادة (١٦١/ف١) من قانون العقوبات. ومن النص نلاحظ إن ماديات الجريمة تتمثل بالتحريف أو الاستخفاف. ولم يعاقب المشرع على طبع أو نشر الكتب المقدسة بذاتها ما لم يقترن هذا الطبع أو النشر بالاعتداء على ما تم طبعه أو نشره وهما صور العلانية التي حددها المشرع دون صور العلانية الأخرى فالتحريف لا يمكن ان يتحقق إلا عن طريق الكتابة وهي لا تتحقق العلانية ما لم يصل نتاجها الى علم الجمهور[١٣].

فعل الاعتداء في هذه الجريمة يتحقق عن طريق التحريف والاستخفاف، فالتحريف إما أن يكون تحريفاً مادياً ويعني عدم التزام نص الكتاب الحرفي بحيث يكون مغايراً له بالنص والمعنى. أو يكون تحريفاً معنوياً وهو التحريف الذي ينصب على المعنى دون النص، فإن يكون النص المحرف ناقصاً من بعض العبارات والجمل التي من شأنها التأثير على المعنى العام أثناء طبع الكتب المقدسة[١٤] والذي بدوره يؤثر في الشعور الديني الذي يمس أفراد المجتمع مما يبعد النص عن الوسطية. وإزاء هذا المفهوم للتحريف فأن المشرع العراقي كان له موقفاً يحسب له إذ منع طبع القران الكريم بأنه لغة غير العربية وحضر طبعه واستيراده دون موافقة الجهات الرسمية.

أما ما يتعلق بفعل الاستخفاف الذي يحقق ماديات الجريمة فهي تعني الاستهزاء والاستجهال الذي يشكل خروج عن قواعد المناقشة والمساجلة فلا يسمح القانون لمن يجادل في أحكام الدين ان يمتهن حرمته او يضعه موضع السخرية[١٥]، لذلك فأن نشر كتاب مقدس أو طبعه دون تحريف أمر لا جريمة فيه[١٦]. تكمن العلة من تجريم هذا الفعل في

الضرر الكبير الذي يلحق المجتمع من تحريف الكتب المقدسة مما يؤثر في خطاب الاعتدال، من خلال زعزعة الثقة في نفوس المجتمع نتيجة حدوث التحريف كما ان هذا يسئ لدرجة كبيرة لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، كما ان خطر حدوث فتنة يكمن وراء نص التجريم والتحريف يؤثر على الأمن العام والنظام العام داخل المجتمع ويؤدي إلى إثارة الفتن والأحقاد والعديد من الاضطرابات الماسة بالخطاب المعتدل وبالنظام والسكينة في المجتمع مما يتطلب عدم الاستخفاف في أصحاب الديانات الأخرى وعدم العبث بمشاعرهم الدينية مما يثير الضغينة بينهم وبين باقي الأديان الأخرى، وإثارة الفتن والأحقاد يؤثر على خطاب الاعتدال.

وتقع الجريمة كذلك بكل تحقير أو سباب يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام او الحركات او الكتابة أو الرسم التي تقع عادةً على الرموز والشخصيات الدينية المقدسة من خلال التطاول او التعدي بالتسفيه أو الافتراء وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٥/٣٧٢) من قانون العقوبات على انه ((من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقدسي أو تمجيداً أو احترام لدى طائفة دينية)). من النص فأن المشرع جرم الاهانة حماية منه لذوي الصفات الخاصة دون الأفراد العاديين وهذا ما يميز هذا النص عن جرائم القذف والسب التي عالجها المشرع العراقي. إذ يعد كل من الأشخاص الذين يتمتعون باحترام لدى الطوائف الدينية أشخاص ليسوا عاديين بطبيعة الحال بل لديهم مكانة لفتت انتباه المشرع فأحاطها بالحماية الواجبة[١٧].

وتقع الجريمة بفعل التقليد والتقاليد هي العادات الموروثة التي يقلد فيها الخلف السلف[١٨]. ومفردها تقليد ويعني المحاكاة التي تدعو إلى تظليل الناس بإتيان طقوس مماثلة لما يكون عليه الاحتفال الديني الحقيقي والذي يمس بالشعور الديني مما يؤثر سلباً في خطاب الاعتدال[١٩]. وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٦/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي على انه: ((من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه)). ويراد بالنص تقليد الحفل الديني أي محاكاته بصورة غير مطابقة للأصل مع إدخال شئ من الإسفاف عليه، فالتقليد غير الأصل وان قاربه وداناه وماثله كلاً أو جزءاً[٢٠]. فالتقليد المجرد لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على قصد السخرية بل يجب أن يكون الفاعل عالماً بطبيعة الاحتفالات ويعتمد السخرية ويكفي أن يعرض التقليد على الحضور ليروه وان لم يؤدي العرض إلى السخرية ولكنه يكون ممنوع لذاته، لأنه يشكل عدواناً على قداسة الاحتفال مما يؤثر في الشعائر الدينية ويسبب ضرراً بخطاب الاعتدال مما يستوجب المواجهة الجنائية له بتوجيه العقوبة المناسبة لغرض عدم الإضرار بخطاب الاعتدال.

وفعل المشرع للمحافظة على خطاب الاعتدال بأن نص على تجريم التعرض للفظ الجلالة في المادة(٣٧٢/ثانياً)[٢١]. من قانون العقوبات العراقي إذ جاء على انه: ((..... من تعرض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سباً أو قذفاً بأي صيغة كانت)). إن هذا النص يعكس توفير حماية جنائية خاصة لخطاب الاعتدال من خلال المحافظة على الرمز المعنوي الذي يكمن وجوده المادي في النفوس ووجدان

المؤمن به. وإذا كان القذف والسب يمثلان الركن المادي في هذه الجريمة إلا إنهما يعكسان صورة خاصة تتمثل بالاعتداء على المشاعر الدينية لمن يعترف بوجود الله سبحانه وتعالى[٢٢].

الفرع الثاني

الجرائم الملحقة بجرائم الاعتداء على الأديان

نص المادة(٢/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩على انه:((من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شئ من ذلك). من تحليل النص نجد أن السلوك الإجرامي الذي أراده المشرع يتمثل في صورتين الأولى هي التشويش والثانية هي تعطيل إقامة شعائر دينية أو اجتماع ديني. فالتشويش فعل مادي ذو مضمون نفسي بأحداث أصوات مرتفعة سواء بصورة منتظمة أم غير منتظمة سواء صادرة من أجهزة تسجيل أو مكبرات صوت أو من أشخاص؛ المهم إن هذه الأصوات تؤدي إلى زوال الهدوء الواجب توافره عند إقامة الشعائر الدينية والتي بدورها تحتاج إلى مواجهة جنائية للتصدي إليها لما لها تأثير في خطاب الاعتدال الذي يحقق التركيز في العبادات بصورة صحيحة[٢٣]. ولم نجد أي تعريف للتشويش في التشريعات الجنائية المختلفة، فقد يحصل بالصراخ كما قد يحصل بالعنف أو التهديد فهو مسألة موضوعية بحسب كل حالة. والذي يراد بهذا التشويش المساس بالكرامة الدينية للمتعبدين أثناء ممارستهم لشعائرهم الدينية[٢٤].

والصورة الثانية التي يتحقق فيها الاعتداء الذي يشكل سلوك الجاني فيه جريمة وفق نص المادة أعلاه هو تعطيل إقامة الشعائر الدينية وهذا التعطيل ليس بالضرورة إن يكون ناشئا عن التشويش إذ اعتبر المشرع العراقي مجرد التعطيل فإن فعل الاعتداء يكون قد حصل، ويراد بالتعطيل الضغط الموجه لإرادة شخص لتوجيهها إلى سلوك معين وهو عدم إقامة شعائر دين. وقد يكون التعطيل بالقول أو الفعل فتهديد المصلين بإطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا يعد تعطيلاً قولي يستوجب التجريم وإتباع العقوبة[٢٥]. أما الانهيال على المصلين بالضرب بالعصي فهو تعطيل فعلي يؤثر على خطاب الاعتدال ويمس بالشعار الديني[٢٦].

إن العلة من النص تكمن في الحفاظ على الآداب العامة والنظام العام داخل المجتمع. بالإضافة إلى حفظ حرية الاعتقاد والحق في أداء الشعائر الدينية دون تشويش أو تعطيل لتحقيق جو من الاطمئنان وتوجيه المشرع لمعالجة كل فعل يصدر تكون نتيجته الجرمية التأثر بمشاعر الآخرين مما يسبب الضرر بخطاب الاعتدال ويتسبب في إثارة الفتن بين الطوائف في المجتمع الواحد مما استوجب مواجهتها جنائياً ووضع العقوبات الرادعة لمواجهتها وحماية الحق في ممارسة الأشخاص لشعائرهم دون مضايقة. لأن ذلك يؤدي إلى الحقد والضغينة داخل نفوس المجتمع مما يؤدي إلى حدوث اضطرابات ومساس بالنظام العام والسكينة العامة داخل المجتمع.

نجد في نص المادة(٣/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي الذي جاء على انه ((من غرب

أو تلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية)). إن المشرع أراد المحافظة على مكان العبادة لأداء الشعائر دون إزعاج أو أضرار بها. فوضع المشرع صور لسلوك الجاني تمثله بالتخريب أو الإتلاف أو التشويه أو التدنيس لبناء معد لإقامة الشعائر الدينية، فالتخريب سلوك مادي بحت يقصد به إلحاق الضرر المادي مباشرتاً لمكان العبادة سواء دمره تدميراً كلياً أو لجزءً منه من شأن هذا التدمير أن يجعل محل العبادة غير صالح لإقامة الصلاة فيه [٢٧]. ومثال التدبير حرق أو إزالة مكان الصلاة أو تحطيم الأبواب، أما الإتلاف فيراد به تدمير يقل جسامة عن التخريب إذ يترتب عليه ضرر بالمكان ويجعل محل العبادة غير صالح للاستعمال يجعله أقل كفاءة في الاستعمال الطبيعي له، ويبقى تقدير ذلك مسألة موضوعية راجعة في تقديرها إلى قاضي الموضوع [٢٨]. ومن الجدير بالذكر إن القانون لم يعين الوسيلة التي يمكن أن يحصل فيها التخريب أو الإتلاف فجميع الوسائل في نظر القانون تتساوى. أما التدنيس فيراد به وضع القاذورات وغيرها على محل العبادة بما يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة، وتعرض المكان لعدم الصلاحية للاستخدام إلا بعد تطهيره وجعله صالح للاستعمال مما يثير المساس بالشعور الديني الذي يمس خطاب الاعتدال من خلال عدم احترام وتقديس المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية والرموز التي لها حرمة عند فريق من الناس [٢٩]. أما ما يتعلق بالتشويه فينتج من خلال تحطيم مادي يمكن إصلاحه مثل تكسير الزجاج أو الأخشاب وهو لا يصل إلى التخريب ويمكن أداء الشعائر الدينية في حالة التشويه بعد إجراء بعض الإصلاحات [٣٠].

المطلب الثاني

المتطلبات المتعلقة بمحل الجريمة

ما يميز جرائم الماسة بالشعور الديني هو الوقوف على مضامين عناصر الشعور الديني بوصفها محلاً للاعتداء الذي رسمها المشرع والتي تتمثل بالعقيدة ومن خلال حرية الإنسان في اختيار ما يؤديه إليه اجتهاده في الدين فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة أو تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه. وكذلك الشعائر الدينية وصورها المختلفة والضوابط التي تحكمها والرموز المقدسة التي تعد محل الجريمة المساس بالشعور الديني. وهذا ما سنتناوله في فرعين مستقلين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

الأديان والشعائر الدينية

الدين هو شعور قدسي يقوم بين الناس وما يعتقده، فهو مجموعة من القواعد يوحي بها الله سبحانه وتعالى إلى رسول من رسله كي يبلغها إلى الناس [٣١]. وبذلك فهو ينقسم إلى نوعين من الروابط الأولى تلك التي تربط الإنسان بخالقه [٣٢]. وهي العبادات والثانية تلك التي تربط الإنسان بغيره من بين البشر وهي المعاملات، ووضع الدين محل للحماية القانونية يقع التزاماً على الدولة تجاه الأفراد بأن توفر

الحماية القانونية من أي اضطهاد قد يتعرضون له بسبب معتقدهم الديني، ومتى كان الدولة تتبنى دين معيناً في دستورها فهذا لا يعني العمل على جعل ذلك الدين هو الدين الأوحد ولكن يجب العمل على التوفيق بين الحماية والحرية فالدولة لا تتخذ من نفسها حكماً على صحة أو عدم صحة العقائد من الوجهة الدينية. ويأتي هنا دور الخطاب الديني المعتدل للمحافظ على محل الجريمة في المساس به.

التزم المشرع الجنائي العراقي بتوفير الحماية الجنائية للطوائف الدينية المتباينة والمتعايشة ضمن البيئة الاجتماعية العراقية فمثلما نص في المواد القانونية على حماية المذاهب الإسلامية جميعها فقد خص الأديان الأخرى المقترن بها بهذه الحماية ومن ثم وفر لها الصلاحية في ان تكون محلاً للجرائم الماسة بالشعور الديني ومن خلال رعاية تلك الطوائف الدينية وتسهيل مهامها في أداء شعائرها وطقوسها والاعتراف برجال دينهم ورعايتهم والاعتراف بكتبهم المقدسة واحترامها وتوفير الحماية الجنائية لها والإشراف على المواد والمطبوعات التي تصدرها تلك الطوائف بما يخدم الخطاب المعتدل الذي يؤدي إلى خدمة قضايا المجتمع[٣٣].

أما المقصود بالشعائر الدينية فهي الامتداد الطبيعي لكل دين وهي مظهر من مظاهر العقيد باعتبارها انتقالاً لها فممارسة الشعائر الدينية هي تعبير عن الأيمان في محتواه العملي ليكون تطبيقاً حياً فلا تكمن في الصدور. ولا شك إن ممارسة الشعائر الدينية أمر مختلف في مضمونه ومعالجته بين الدول والتشريعات ويعود ذلك لتباين تلك الممارسات من مجتمع إنساني إلى آخر[٣٤].

تتمثل الشعائر الدينية التي وضع لها حماية القانون العقوبات بعدد من الصور منها حماية الحفل الديني والمراد بها العبادات الجماعية التي لها طابع ديني مثل الصلاة على الموتى وتناول الأسرار المقدسة والاعتراف والمعمودية. ويأتي القانون بمصطلح أوسع من الحفل الديني وهو الاجتماعي الديني مثاله صلاة الجمعة وتشييع الجنائز[٣٥]. والمشرع العراقي يعاقب على الاعتداء على هذه الشعائر حتى لو حصلت في غير الأماكن المعدة لها مثل الشوارع والميادين فهو لم يشترط أن تمارس هذه الشعائر داخل الأماكن المعدة لها مثل المساجد والمعابد لتكون محل للحماية الجنائية.

الفرع الثاني

الأبنية والمعابد والرموز الدينية المقدسة

تستمد الأبنية والمعابد حرمتها بعدها أماكن عدة لممارسة الشعائر والطقوس الدينية سواء بصورة مؤقتة أم دائميه. مما أوجب على المشرع الجنائي وضع حماية جنائية وعدها محل للجرائم الماسة بالشعور الديني. وتشمل هذه الأبنية والمساجد والأماكن المخصصة بصورة منتظمة لإقامة الشعائر. واشترط المشرع لكي تكون هذه الأبنية محلاً للحماية الجنائية أن تكون قد أنشأته وفق الأصول القانونية وبخلافه فأنها تكون مجردة من الحماية لعدم مشروعيتها.

أما بالنسبة إلى الرموز الدينية المقدسة فتشمل كل ما كان منها موضع تقديس واحترام عند أبناء ملة أو آخرين من الناس. والقانون يحمي هذه الرموز لا بسبب المكان الموجود فيه هذه الرموز بل ليضع له الحماية الجنائية لما يتمتع به هذا الرمز من قداسة واحترام في نفوس أصحابها لذا فأن إتلاف أو تشويش رمز حتى لو كان محمول في موكب ديني عند مروره في طريق عام فإنه يقع تحت الحماية الجنائية مما يسبب معاقبة فاعله.

المطلب الثالث

المتطلبات المعنوية للجريمة

إذ كانت المتطلبات المادية للجريمة هي الوجه الخارجي المحسوس لتصرف فاعلها فأن المتطلبات المعنوية هي الوجه النفسي لهذا التصرف وهو الذي يحدد مسؤولية الجاني من خلال توجيه إرادته إلى ماديات الجريمة و علمه بأركان الجريمة الأخرى مما يبرر توقيع العقاب عليه[٣٦]. ولما كانت الجرائم الماسة بالشعور الديني جرائم عمدية فأن وجود القصد الجنائي شرطاً فيها ويراد بالقصد الجنائي بأنه((توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة جرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))[٣٧]. من النص فأن القصد الجنائي بصورة عامة يتركز على عنصرين هما العلم والإرادة. فالعلم حالة ذهنية نفسية دالة على نشوب علاقة بين واقعة وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص[٣٨]. إذاً يتوجب لتحقيق هذا العنصر أن ينصرف علم الجاني إلى جميع الوقائع اللازمة لتكوين الجريمة كما يحددها ويرسمها القانون. فيتعين علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه وبحضوره نشاطه على المصالح التي يحميها القانون ويمكن ارتكاب الفعل أو المكان الذي يوجبه القانون ليكون محل للجريمة كما يجب أن يعلم الجاني بماديات الجريمة الأخرى المتعلقة بالنتيجة الإجرامية والروابط السببية بين الفعل والنتيجة.

وما يتعلق بالإرادة فيتطلب القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عن إدراك وإرادة واعيه. والأفعال المرتكبة سواء من خلال التشويش أو التعطيل يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى هذه الأفعال. والإرادة تعد جوهر القصد في الجرائم الماسة بالشعور الديني. والقصد الجنائي ينهض مرتكزاً على العلم والإرادة ، وما يتعلق بنية الإهانة أو التشهير فأن المشرع يعدهما من المتطلبات المعنوية التي تدخل ضمن القصد الخاص فيجب أن يكون الجاني سيء القصد فتدخل لديه النية. لخلق موازنة بين حرية المناقشة في المسائل الدينية وبين حماية المشاعر الدينية وهي تظهر واضحة في حتمية تحريف الكتب المقدسة وجريمة تقليد الاحتفالات الدينية وجريمة الاستخفاف بالمعتقدات. لان التحريف والتقليد والاستخفاف قد ينتج عن سواء خطأ أو جهل بحقيقة الأصل. عليه من الضروري أن تقترن هذه الأفعال بالإضافة إلى توجيه الإرادة إلى أن تتوفر نية الجاني السيئة التي تتجه إلى تغيير المعنى الحقيقي للأفعال. ولمحكمة الموضوع الدور الرئيسي في الفصل في هذه الأمور من خلال الألفاظ وطبيعتها والظروف المتعلقة بالجاني من حيث أفعاله وعباراته المتداولة.

الخاتمة

المشرع العراقي نص على اغلب الجرائم التي تجرم الممارسات بالشعور الديني للمحافظة على خطاب اعتدال وينتقد فيها التصرفات الخارجة عن الاجماع الوطني وذلك قبل اكثر من ٤٧ سنه. وبعد ان تم تناول البحث لابد من ذكر اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.

اولا: النتائج:

١.أن الابتعاد عن خطاب الاعتدال يؤدي الى المساس بالشعور الديني واذا ما هيج هذا الشعور عند مجتمع ما تعرض النظام والامن فيه الى افدح الاخطار واشدها جسامة.

٢. عَدَ الدستور العراقي النافذ الدين الاسلامي ديناً رسمياً للدولة ومن خلال المحافظة على خطاب الاعتدال يمكن المحافظة على المجتمع.

٣. توخي القيم النفعية للمصالح التي يحميها القانون وتجنب ما يمكن أن يشكل الاعتداء عليها من خطر او اضطراب يمكن أن يهدد كيان المجتمع بالانهيار.

ثانيا: المقترحات:

١. لابد من جعل الاعتبارات النفعية الاجتماعية هي الدافع لتجريم المساس بالاديان، بعدها جرائم تمتاز بكونها جرائم حدث نفسي حتى لو صاحبها اثر مادي.

٢. تكريساً للحرية الدينية التي كفلها الدستور نرى ان ينص المشرع الجنائي العراقي على وضع حماية خاصة للشريعة الاسلامية الى جانب باقي الاديان والملل.

٣. نرى على المشرع ان يضع معيار لتجريم الاعتداء على الاديان في نصوص قانون العقوبات، اضافة الى ضرورة عد هذا النوع من الجرائم من جرائم الجنايات وتشديد العقوبة على مرتكبيها. ونقترح على المشرع اضافة الافعال التي تؤدي الى المساس بخطاب الاعتدال الى حالات التشديد بالظروف العامة التي تنطبق على جميع الجرائم لتحقيق المصلحة المعتبرة في العقاب.

المراجع:

١.احمد السيد علي عفيفي: الاحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ٢٠٠١.

٢.أحمد أيمن بيك: شرح قانون العقوبات الاهلي ، مجلد الاول، ط٣، الدار العربية للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٢

٣.احمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤.د. أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، ط١، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩.

٥.د. حميد السعيدي: شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٦.د. خالد مصطفي فهمي: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٧.د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩.

٨.د. رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٩.د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧١.

١٠.عبد الرزاق رحيم صلال: العبادات في الاديان السماوية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

١٠.د. عبد العظيم مرسي الوزير: الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣.

١١.علي حسين طوالبة، جريمة القذف، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥.

١٢.د. عمار تركي السعدون الحسيني: الجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

١٣.د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

١٤.فريد الزغبي: الموسوعة الجنائية، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥.

١٥.د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للطباعة، القاهرة، ١٩٧٦.

١٦.د. ماهر عبد شويش الدرة: الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٠.

١٧.د. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، ط١، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٩٣.

١٨.د. محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٩.محمد عبدالله محمد : في جرائم النشر: مطبعة جرينبرخ، القاهرة، ١٩٥٥.

٢٠.د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.

٢١.د. مصطفى عبد الرزاق: الدين والوحي والاسلام، بدون ناشر ، بدون سنة نشر، ص١٨.

٢٢.د. مصطفى مجدي هرجة: التعليق على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقه، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٢.

٢٣.د. مصطفى مجدي هرجة: الموسوعة القضائية الحديثة، المجلد الاول، دار محمود للنشر، ١٩٩٦.

٢٤.د. مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

الهوامش:

(١) بعض التشريعات الجنائية تضمنت نصوصاً خاصة لحماية الدين الرسمي للدولة. ينظر فريد الزغبي: الموسوعة الجنائية، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥،ص١١٢.

(٢) د. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، ط١، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٦٤.

(٣) د. احمد السيد علي عفيفي: الاحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ٢٠٠١، ص٧١.

(٤) د. محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٦٥.

(٥) د. أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، ط١، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص١١١.

(٦) د. عمار تركي السعدون الحسيني: الجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص٦٣.

(٧) عبدالعظيم مرسي الوزير: الشروط المقترحة في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣، ص٤٨.

(٨) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للطباعة، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٠٦.

(٩) د. ماهر عبد شويش الدرة: الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٠، ص١٢٣.

(١٠) محمد عبدالله محمد : في جرائم النشر: مطبعة جرينبرخ، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٥٢٨.

(١١) د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧١، ص٢٥٩.

(١٢) أحمد أيمن بيك: شرح قانون العقوبات الاهلي ، مجلد الاول، ط٣، الدار العربية للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٢، ص١٥٧.

(١٣) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٢٥٩.

(١٤) د. عمار تركي السعدون الحسيني : المرجع السابق، ص٨٩.

(١٥) د. رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤٥٩.

(١٦) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٦٣٩.

(١٧) علي حسين طوالبة، جريمة القذف، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص٥٢.

(١٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص٢٥٤.

(١٩) المعجم الوجيز: ص٥١١، فعل قلد.

(٢٠) د. محمد السعيد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص١١٣.

(٢١) د. رياض شمس: المرجع السابق، ص٤٦٢.

(٢٢) اضيفت هذه الفقرة بموجب التعديل رقم ١ بتاريخ ١٩٩٥/١/١٥ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٣٥٤٧ السنة السادسة والثلاثين للعام ١٩٩٥.

(٢٣) د. رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص٦٣٦.

(٢٤) د. محمد السعيد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص٥٨.

(٢٥) د. رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص٣٦٣.

(٢٦) مصطفى مجدي هرجة: الموسوعة القضائية الحديثة، المجلد الاول، دار محمود للنشر، ١٩٩٦، ص١١٣٢.

(٢٧) د. خالد مصطفي فهمي: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر لجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٣١.

(٢٨) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص٥١١.

(٢٩) د. مصطفى مجدي هرجة: التعليق على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقه، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٦٢.

(٣٠) د. رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص٦٣٦.

(٣١) مصطفى عبد الرزاق: الدين والوحي والاسلام، بدون ناشر ، بدون سنة نشر، ص١٨.

(٣٢) د. احمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٣

(٣٣) عبد الرزاق رحيم صلال: العبادات في الاديان السماوية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص١٢.

(٣٤) د. مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٤٣.

(٣٥) د. رياض شمس: المرجع السابق، ص٤٦١.

(٣٦) د. حميد السعيدي: شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٣٠

(٣٧) نص المادة ١/٣٣ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩النافذ.

(٣٨) د. مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص٣٣١.